

فتح المعين بشرح قرة العين

ولو غير متجهد والأولى كونه على الشق الأيمن فإن لم يرد ذلك فصل بنحو كلام أو تحول تنبيه يجوز تأخير الرواتب قبلية عن الفرض وتكون أداء وقد يسن كأن حضر والصلاة تقام أو قربت إقامتها بحيث لو اشتغل بها يفوته تحرم الإمام فيكره الشروع فيها لا تقديم البعدية عليه لعدم دخول وقتها وكذا بعد خروج الوقت على الأوجه والمؤكد من الرواتب عشر وهو ركعتان قبل صبح وظهر وبعده وبعد مغرب وعشاء وتر و يسن أي صلاته بعد العشاء لخبر الوتر حق